

تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (10) لسنة 2020 عن الإخطارات المنصوص عليها بالمادة (3) من قرار وزير المالية رقم (16) لسنة 2019 بشأن التقارير عن كل دولة على حدة

المحترمون

السادة المكلفين ومكاتب وشركات المحاسبة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى:

- اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية؛
- والاتفاقية المتعددة الأطراف للسلطات المختصة بشأن تبادل التقارير لكل دولة على حدة؛
 - وقانون الضرببة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018؛
- واللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019؛
 - وقرار وزير المالية رقم (16) لسنة 2019 بشأن التقارير لكل دولة على حدة؛
- وقرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (7) لسنة 2019 بشأن الجزاءات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بالتقارير لكل دولة على حدة؛

وفيما يتعلق بالإخطارات عن الكيان المبلغ وإقامته المنصوص عليها بالمادة (3) من قرار وزير المالية المشار إليه؛ يرجى العلم بما يلى:

- 1. يتعين على أي كيان مدرج في مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات والمقيم في دولة قطر أن يخطر الهيئة العامة للضرائب بأنه الكيان الرئيسي الأصيل، في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من السنة المالية لمجموعة المشاريع المتعددة الجنسيات.
 - 2. وعليه، تطالب الكيانات الرئيسية الأصيلة في مجموعات المشاريع المتعددة الجنسيات والتي تكون مقيمة في دولة قطر بتقديم الإخطار المذكور عن السنة المالية المبلغ عنها لتلك المجموعة والتي بدأت في 1 يناير 2020 في تاريخ أقصاه

31 ديسمبر 2020. لا يطالب الكيان المدرج في مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات والمقيم في دولة قطر والذي هو ليس كياناً رئيسياً أصيلاً، بإخطار الهيئة العامة للضرائب بهوية الكيان المبلغ وبإقامته، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الكيان الرئيسي الأصيل مقيما أو غير مقيم في دولة قطر.



يتم تقديم الإخطار على النحو المذكور آنفا إلكترونيا على نظام "ضريبة"، على أن تواصل الكيانات المسجلة في مركز قطر للمال تقديم الإخطار المشار إليه بالتنسيق مع إدارة الضرائب في المركز. ويمكنكم الاطلاع على خطوات تقديم الإخطار المبينة بدليل المستخدم لتقديم الإخطار المتوفر بنظام "ضريبة".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أحمد بن عيسى المهندي رئيس الهيئة العامة للضرائب



قرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن التقارير لكل دولة على حدة

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون الضرببة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ وبالأخص المادة (٣٤) منه؛

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية المصدق علها بموجب وثيقة التصديق الأميري المؤرخة ٢٠١٨/٨/٢٩؛

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على الاتفاقية المتعددة الأطراف للسلطات المختصة بشأن تبادل التقارير لكل دولة على حدة؛

وعلى الإطار الشامل لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح والذي انضمت إليه دولة قطر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن التقارير لكل دولة على حدة؛

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قربن كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

السلطة

المختصة: الهيئة العامة للضرائب.

الرئيس: رئيس السلطة المختصة.

المقيم: أي كيان يعتبر مقيماً في دولة ما للأغراض الضرببية.

الإقامة: الإقامة في دولة ما للأغراض الضريبية.

التقرير لكل دولة على حدة الذي يتعين تقديمه وفقاً لأحكام هذا القرار، وتوجهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتقريرها المنشور في سنة ٢٠١٥، "وثائق التسعير التحويلي والتقارير لكل دولة على حدة"، في الإجراء ١٣من مشروع مكافحة تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية / مجموعة الـ٢٠، وغيرها من التوجهات التي تصدر عن المنظمة.





المجموعة: مجموعة المنشآت المرتبطة ببعضها البعض، من خلال الملكية أو السيطرة، بما يجعلها مطالبةً بإعداد بيانات مائية مجمعة لأغراض الإفصاح المالي، وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها، أو بما سيجعلها مطالبة بذلك، إذا تم تداول حقوق الملكية في أي من تلك المنشآت في الأسواق المائية العمومية.

مجموعة المجموعة التى:

المنشآت (۱) تضم منشأتين أو أكثر، تقع إقامتها في دول مختلفة، أو تضم منشأة مقيمة في متعددة دولة ما وتخضع للضريبة فيما يتعلق بالأعمال التجارية التي تباشرها من خلال الجنسيات منشأة دائمة في دولة أخرى؛ و(۲) ليست مجموعة منشآت متعددة الجنسيات مستثناة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مجموعة

المنشآت مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي يكون لديها، فيما يتعلق بأي سنة مالية متعددة للمجموعة، مجموع إيرادات مجمعة يقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات الجنسيات ريال قطري في السنة المالية التي تسبق مباشرة السنة المالية المبلغ عنها، وفقاً المستثناة: لبياناتها المالية المجمعة عن تلك السنة المالية السابقة.

الكيان أي من الوحدات التالية:

المدرج: (١) أي وحدة أعمال منفصلة لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات مدرجة في البيانات المالية المجمعة لتلك المجموعة لأغراض الإفصاح المالي، أو سيتم إدراجها بتلك البيانات إذا تم تداول حقوق الملكية في تلك الوحدة في الأسواق المالية العمومية؛

(٢) أي وحدة أعمال مستثناة من البيانات المالية المجمعة لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات فقط لأسباب مرتبطة بحجمها؛

(٣) أي منشأة دائمة لأي وحدة أعمال مشمولة في البندين السابقين، عندما تكون تلك الوحدة مطالبة بإعداد بيان مالي منفصل لتلك المنشأة الدائمة لأغراض الإفصاح المالي أو التنظيمي أو الضريبي أو لأغراض الرقابة الإدارية الداخلية.

الكيان المدرج المطالب بأن يقدم التقارير، وفقاً لمتطلبات المادة (٤) من هذا المبلغ: القرار، وذلك في الدولة التي يكون مقيماً فيها، نيابة عن مجموعة المنشآت متعددة

3 6.3 .





الجنسيات، سواءً كان الكيان المبلغ هو الكيان الرئيسي الأصيل، أو الكيان الرئيسي البديل، أو أي كيان منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القرار.

الكيان المدرج في مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات الذي يستوفي المعايير الرئيسي التالية:

(۱) أن يمتلك، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، حصة كافية في كيان واحد أو أكثر من الكيانات المدرجة الأخرى لتلك المجموعة، على النحو الذي يجعله مطالباً بأن يعد بيانات مالية مجمعة، وفقا للمبادئ المحاسبية المطبقة عموماً في الدولة التي يقيم فيها، أو سيجعله مطالباً بذلك، إذا كانت حقوق الملكية فيه متداولةً في الأسواق المالية العمومية في الدولة التي يقيم فيها؛ و(٢) ألا يوجد كيان مدرج آخر لتلك المجموعة يمتلك حصة بشكل مباشر أو غير مباشر في الكيان المدرج المذكور في البند (١) أعلاه وعلى النحو المبين به

الكيان أحد الكيانات المدرجة في مجموعة منشآت متعددة الجنسيات، تعينه تلك الرئيسي المجموعة كبديل وحيد للكيان الرئيسي الأصيل، لتقديم التقرير في الدولة التي المبديل: يقيم فها، نيابةً عن مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات، عندما ينطبق شرط أو أكثر من الشروط المنصوص علها في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القرار.

السنة فترة محاسبية سنوية يعد على أساسها الكيان الرئيسي الأصيل في مجموعة المالية: المنشآت متعددة الجنسيات بياناتها المالية.

السنة

الأصيل:

المالية السنة المالية التي تنعكس نتائجها المالية والتشغيلية في التقرير المنصوص عليه المبلغ عنها: بالمادة (٤) من هذا القرار.

الاتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، أو أي اتفاقية ضريبية الدولية: ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاقية لتبادل المعلومات الضريبية، تكون دولة قطر طرفاً فها، وتسمح أحكامها بتبادل المعلومات الضريبية بين الدول، بما في ذلك التبادل الآلي لتلك المعلومات.

اتفاقية الاتفاقية التي:

السلطات (١) تبرم بين ممثلين مفوضين لدول أطراف في اتفاقية دولية؛ و





المختصة (٢) تستوجب التبادل الآلي للتقارير بين الدول الأطراف. المؤهّلة:

البيانات المالية لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي تعرض فها الأصول المالية والالتزامات والدخل والمصاريف والتدفقات النقدية للكيان الرئيسي الأصيل المجمعة: وللكيانات المدرجة كبيانات تتعلق بكيان اقتصادي واحد.

الفشل فيما يتعلق بدولة ما، أن تكون لديها اتفاقية سلطات مختصة مؤهلة نافذة مع المنهجي: دولة قطر، ولكنها علقت التبادل الآلي لأسباب أخرى غير تلك التي تتوافق مع أحكام الاتفاقية، أو فشلت بشكل مستمر في أن تزود آلياً دولة قطر بالتقارير التي هي بحوزتها لمجموعات المنشآت متعددة الجنسيات التي لديها كيانات مدرجة في دولة قطر.

مادة (٢)

- (۱) يجب على كل كيان رئيسي أصيل لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات مقيم في دولة قطر أن يقدم التقرير إلى السلطة المختصة، على النحو المبين في المادة (٤) من هذا القرار والقرارات والتعاميم الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بالسنة المالية المبلغ عنها، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار.
- (٢) يجب على الكيان المدرج الذي لا يُعدالكيان الرئيسي الأصيل لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات أن يقدم التقرير إلى السلطة المختصة، على النحو المبين في المادة (٤) من هذا القرار والقرارات والتعاميم الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بالسنة المالية المبلغ عنها، وذلك عن مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المدرج بها ذلك الكيان، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار، إذا تم استيفاء المعايير التالية:
 - (أ) أن يكون الكيان المدرج مقيماً في دولة قطر؛ و
 - (ب) أن ينطبق أحد الشروط التالية:
- (أولاً) أن يكون الكيان الرئيسي الأصيل لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات غير ملزم بتقديم تقرير في الدولة التي يكون مقيماً؛ أو
- (ثانياً) أن تكون لدى الدولة التي يقيم فها الكيان الرئيسي الأصيل اتفاقية دولية قائمة تكون دولة قطر طرفاً فها قطر طرفاً فها قطر طرفاً فها





بحلول التاريخ المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار لتقديم التقرير عن السنة المالية المبلغ عنها؛ أو

(ثالثاً) أن تخطر السلطة المختصة الكيان المدرج المقيم في دولة قطر بفشل منهجي في الدولة التي يقيم فيها الكيان الرئيسي الأصيل.

وإذا وجد أكثر من كيان مدرج لذات مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات مقيم في دولة قطر، وانطبق شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البند (ب) أعلاه، يجوز لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات أن تعين أحد هذه الكيانات المدرجة ليقدم التقرير إلى السلطة المختصة، على النحو المبين في المادة (٤) من هذا القرار والقرارات والتعاميم الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بأي سنة مالية مبلغ عنها، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار، وأن تخطر السلطة المختصة بأن تقديم التقرير المشار إليه يهدف إلى الوفاء

بالتزامات الإبلاغ التي تخضع لها جميع الكيانات المدرجة لتلك المجموعة والتي تكون مقيمة في دولة قطر.

- (٣) استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، إذا توافر شرط و أكثر من الشروط المنصوص عليها في البند (ب) من تلك الفقرة، فإنه لا يطلب من الكيان المشار إليه بتلك الفقرة أن يقدم تقريراً إلى السلطة المختصة، فيما يتعلق بأي سنة مالية مبلغ عنها، إذا أتاحت مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المدرج بها ذلك الكيان للسلطة المختصة تقريراً على النحو المبين في المادة (٤) من هذا القرار، فيما يتعلق بتلك السنة المالية، عبر كيان رئيسي بديل قدم ذلك التقرير إلى السلطة الضربية للدولة التي يقيم فيها، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار، وأن يستوفي الشروط التالية:
- (أ) أن تكون دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل قد فرضت تقديم التقارير على النحو المبين في المادة (٤) من هذا القرار؛ و
- (ب) أن تكون لدى دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل اتفاقية سلطات مختصة مؤهلة نافذة تكون دولة قطر طرفاً فها، وذلك بحلول التاريخ المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار لتقديم التقرير عن السنة المالية المبلغ عنها؛ و
 - (ج) ألا تكون دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل قد أخطرت السلطة المختصة بفشل منهجي؛ و
- (د) أن تكون دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل قد تم إخطارها، على النحو المبين في الفقرة (١) من هذا القرار، من قبل الكيان المدرج المقيم بها بأنه الكيان الرئيسي البديل؛ و





(ه) أن يكون قد تم إخطار السلطة المختصة على النحو المبين في الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٣)

- (۱) يجب على أي كيانٍ مدرج لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات، يكون مقيماً في دولة قطر، أن يخطر السلطة المختصة، في موعد أقصاه آخريوم من السنة المالية المبلغ عنها للمجموعة، بما إذا كان هو الكيان الرئيسي الأصيل أو الكيان الرئيسي البديل. ويجوز بقرار من الرئيس مد الأجل المشار إليه بالنسبة للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨.
- (٢) إذا لم يكن الكيان المدرج لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المقيم في دولة قطر هو الكيان الرئيسي الأصيل ولا الكيان الرئيسي البديل، فإنه يجب على ذلك الكيان أن يخطر السلطة المختصة بهوية الكيان المبلغ ومكان إقامته، في موعد أقصاه آخر يوم من السنة المالية المبلغ عنها لتلك المجموعة.
- (٣) يجوز بقرار من السلطة المختصة تحديد شكل معين وطريقة لتقديم الإخطار المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (٤)

- (١) يحتوي التقرير، فيما يتعلق بمجموعة منشآت متعددة الجنسيات، على ما يلى:
- (أ) معلومات مجمعة تتعلق بمبالغ الإيرادات، والربح أو الخسارة قبل الضريبة على الدخل، والضريبة على الدخل المستحقة، ورأس المال المصرح به، والأرباح المتراكمة، وعدد الموظفين، والأصول المادية فيما عدا الأموال النقدية أو ما في حكمها، وذلك فيما يتعلق بكل دولة تعمل فها المجموعة؛
- (ب) تحديد هوية كل كيان مدرج للمجموعة، مع تحديد الدولة التي يقيم فها، والدولة التي تنظم قوانينها ذلك الكيان إذا كانت مغايرة للدولة التي يقيم فها، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التجارية الرئيسية لذلك الكيان.
- (٢) يقدم التقرير في شكل مطابق للتعريفات والتوجهات الواردة في النموذج الموحد المنصوص عليه في المرفق (III) من الفصل الخامس من تقرير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية المنشور في سنة ٢٠١٥ "وثائق التسعير التحويلي والتقارير لكل دولة على حدة"، الإجراء (١٣) من مشروع تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية / مجموعة الـ٢٠.
- (٣) يقدم التقرير المنصوص عليه في هذه المادة إلكترونياً بالطريقة التي تحددها السلطة المختصة.



مادة (٥)

يجب أن يقدم التقرير في موعد أقصاه ١٢ شهراً بعد اليوم الأخير من السنة المالية المبلغ عنها لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات.

مادة (٦)

- (۱) تستخدم السلطة المختصة التقارير المقدمة إليها لأغراض تقييم مخاطر التسعير التحويلي عالية المستوى، وغيرها من المخاطر المتعلقة بتآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح في دولة قطر، بما في ذلك تقييم مخاطر عدم امتثال أعضاء مجموعة المنشآت المتعددة الجنسيات لقواعد التسعير التحويلي المطبقة، وكذلك لأغراض التحليل الاقتصادي والإحصائي. ولا يجوز أن تستند السلطة المختصة إلى تلك التقارير، في التعديلات التي تقوم بها على التسعير التحويلي.
- (٢) تحافظ السلطة المختصة على سرية المعلومات التي تحتويها التقارير، بنفس القدر الذي ينطبق إذا كانت هذه المعلومات مقدمة إليها بموجب أحكام اتفاقية دولية.

مادة (٧)

بمراعاة الحد الأقصى للجزاء المنصوص عليه بالفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يصدر الرئيس لائحة بالجزاءات التي توقع في حالة مخالفة أي من الالتزامات المنصوص علها بهذا القرار.

مادة (٨)

- (۱) تسري أحكام هذا القرار، فيما عدا الفقرتين (۲) و(۳) من المادة (۲) والفقرة (۲) من المادة (۳) على السنوات المالية المبلغ عنها للمنشآت متعددة الجنسيات، التي تبدأ في أو بعد أول يناير ۲۰۱۸ والسنوات التي تلها.
- (٢) تسري أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٢) والفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القرار على السنة المالية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس والسنوات التي تلها.

مادة (٨)

يلغى العمل بقرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن التقارير لكل دولة على حدة المشار إليه، كما يلغى العمل بكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.





مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

على شريف العمادي وزير المالية

صدربتاريخ ١٤٤٠ - \ ١٤٤٠هـ الموافق لـ الحافق لـ الحافق لـ الحام.